

التعليمات المنظمة لحالات قطع تزويد الطاقة الكهربائية عن المستهلكين

صادرة بموجب أحكام المادة (٥٥) من قانون الكهرباء العام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (التعليمات المنظمة لحالات قطع تزويد الطاقة الكهربائية عن المستهلكين لسنة ٢٠١١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

التعريف:

- أ. الشركة: شركة الكهرباء العاملة بموجب رخصة صادرة عن الهيئة أو بموجب اتفاقية الامتياز.
- ب. عداد الكهرباء: الجهاز المستعمل لقياس الطاقة أو القدرة الكهربائية بغض النظر عن عدد الأطوار أو التصميم.
- ج. الشبكة الكهربائية: هي الخطوط الهوائية والكوابل والمنشآت الكهربائية ومحطات التحويل وأجهزة القياس وتوابعها وعلى جميع مستويات فولتية النظام الكهربائي.
- د. تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الكهرباء رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢ ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣)

- أ. على المستهلك أن يلتزم بتسديد جميع المبالغ المالية المستحقة عليه للشركة جراء تزويده بالطاقة الكهربائية خلال ٣٠ يوم من إصدار فاتورة الكهرباء، وللشركة فصل التيار الكهربائي عن الاشتراك الذي لم تسدد الذمم المستحقة عليه بانقضاء هذه المدة، ويحق للمستهلك طلب التعويض من الشركة إذا قامت بفصل التيار الكهربائي عن اشتراكه نتيجة لعدم تسديده للمبالغ المستحقة عليه قبل انتهاء المدة المحددة المشار إليها في هذه الفقرة.
- ب. في حال تم فصل التيار الكهربائي عن الاشتراك لعدم التزام المستهلك بما ورد في الفقرة (أ) ورغب المستهلك بإعادة إيصال التيار الكهربائي لاشتراكه يقوم المستهلك بدفع المبالغ المالية المستحقة عليه ورسوم إعادة التيار الكهربائي المنصوص عليها في تعليمات تكاليف التوصيل النافذة، وعلى الشركة إعادة التيار الكهربائي للمستهلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تسديد المبالغ المستحقة.
- ج. في حال عدم تمكن القارئ من قراءة العداد لمدة تزيد على شهرين فيحق للشركة عرض الحالة مقرونة بالمعززات التي تثبت ذلك على الهيئة لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (٤)

- أولاً: للمستهلك أن يتقدم بشكوى للشركة حول وجود أخطاء في فاتورة استهلاك الكهرباء، وفي حال تقديم الشكوى فإن على الشركة القيام بالإجراءات التالية:
- إجراء الكشف والفحص اللازم على العداد مدار البحث وتحديد ماهية الخطأ.
 - إذا كان الخطأ ناتجاً عن عدم صحة قراءة قارئ عداد الكهرباء فإن على الشركة القيام بتصويب الخطأ لهذه الحالة.
 - إذا كان الخطأ ناتجاً عن عدم دقة عداد الكهرباء خارج حدود السماح و/أو توابعه و/أو توصيلاته وذلك بعد إجراء الفحص المبدئي في الموقع فإن على الشركة استبدال عداد الكهرباء على نفقتها، وتقوم الشركة بتحديد نسبة الخطأ في العداد ، ويتم حساب فرق الاستهلاك اعتماداً على معدل الاستهلاكات السابقة للمستهلك لآخر سنتين كحد أقصى.
 - في حال تبين صحة العداد وسلامته وان دقته ضمن الدقة المنصوص عليها في تعليمات إبراء عدادات الكهرباء الصادرة عن الهيئة، يتحمل المستهلك كافة تكاليف الكشف والفحص حسب ما نصت عليه تعليمات تكاليف التوصيل الصادرة عن الهيئة.
 - على الشركة معالجة الشكوى المقدمة إليها قبل إصدار الفاتورة اللاحقة إذا كان المستهلك قد تقدم بالشكوى خلال أسبوع من إصدار الفاتورة موضع الخلاف، وغير ذلك فعلى الشركة معالجة الشكوى قبل إصدار الفاتورة التي تلي الفاتورة اللاحقة بالفاتورة موضع الخلاف.

ثانياً: إذا تبين للشركة أثناء الجولات التفقدية على عدادات الكهرباء عدم صحة العداد ، فإن على الشركة القيام بالإجراءات الواردة في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة (٥)

- لا يجوز للمستهلك استرجار الطاقة الكهربائية بصورة غير مشروعة أو العبث أو الاعتداء على أي من مكونات الشبكة الكهربائية بصورة منافية للتشريعات النافذة.
- يعتبر المستهلك للطاقة الكهربائية مسؤولاً عن أي عبث في العداد أو سرقة للطاقة الكهربائية أو الاعتداء على أي من مكونات الشبكة الكهربائية لديه، وفي هذه الحالات فللشركة المزودة بالكهرباء إعطاء إنذار بفصل الكهرباء عن المستهلك وبضرورة قيامه بالتسوية المالية مع الشركة، وفي حال عدم تسوية الموضوع يحق للشركة فصل التيار الكهربائي والقيام باتخاذ الإجراءات القانونية إلى أن تتم التسوية المالية.

المادة (٦)

أولاً: يعتبر كل مستهلك مستجراً للطاقة الكهربائية بطريقة غير مشروعة في حال ثبوت استرجار الطاقة الكهربائية وفقاً للبندين (ثانياً وثالثاً) من هذه المادة وعند القيام بأي حالة من الحالات التالية:

- العبث بأختام العداد الكهربائي وتوابعه.
- ختم العداد الكهربائي بأختام تعود لجهات أخرى.
- إحداث أعطال ميكانيكية أو كهربائية أو إلكترونية داخلية أو خارجية تؤثر على دقة العداد.
- عكس خطوط توصيل المداخل للعداد والتزود بخط أرضي.

- هـ. توصيل مدخل ومخرج العداد من تحت الغطاء .
- و. إيقاف العداد أو إبطائه بأي طريقة كانت، ويدخل في ذلك فك وتمييل العداد أو لوحة العداد.
- ز. فصل خط الحيادي الرئيسي للعداد.
- ح. العبث بالعدادات الكهربائية ذات الثلاثة أطوار مع محولات التيار من خلال :
 ١. ما ورد في البنود (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز) من هذه المادة.
 ٢. فصل احد أو كل أطراف أسلاك الجهد الداخلة للعداد أو فك مصاهرات (فيوزات) الحماية المربوطة على هذه الأسلاك.
 ٣. عكس التوصيلات أو عمل جسر على محول التيار (C.T).
 ٤. قطع احد أطراف محول التيار (C.T) مما يؤدي إلى تقليل الاستهلاك الفعلي.
- ط. استجرار الطاقة الكهربائية بطريقة غير مشروعة دون المرور على العداد ويشمل :
 ١. استجرار الطاقة من كيبيلات التغذية التي تغذي مستهلك أو مجموعة مستهلكين.
 ٢. التوصيل من القاطع الرئيسي أو اللوحة في صناديق التوزيع.
 ٣. التوصيل من الشبكة الكهربائية مباشرة دون المرور على العداد.
- ي. عند اكتشاف الشركة أي حالة تعتقد بأنها تشكل عبثاً في العداد أو الشبكة الكهربائية أو استجرار للطاقة الكهربائية بطريقة غير مشروعة وغير واردة في هذه التعليمات يتم تقديم تقرير مفصل عن هذه الحالة للهيئة لدراستها وتقييمها وإصدار القرار المناسب بشأنها .

ثانياً: في حال ثبت للشركة أن أي من الحالات الواردة في البند (أولاً) من هذه المادة قد أدت إلى وجود عبث دون أن يكون هناك استجرار غير مشروع للطاقة الكهربائية تقوم الشركة بإشعار المستهلك بضرورة مراجعة الشركة وعمل تسوية مالية خلال (٤) أيام عمل، وتعني التسوية المالية قيام المستهلك بدفع كلفة العداد والمواد وأجور استبدالها نتيجة العبث وفقاً لتعليمات تكاليف التوصيل الصادرة عن الهيئة.

ثالثاً: في حال ثبت للشركة أن أياً من الحالات الواردة في البند (أولاً) من هذه المادة قد أدت إلى وجود عبث واستجرار للطاقة الكهربائية بطريقة غير مشروع تقوم الشركة بما يلي :
 ١. إشعار المستهلك بضرورة مراجعة الشركة وعمل تسوية مالية خلال (٤) أيام عمل، وتكون التسوية المالية على النحو الآتي:

أ. إذا كان العبث واستجرار الطاقة الكهربائية بطريقة غير مشروعة تم من العداد الكهربائي وتوصيلاته فعلى المستهلك دفع كامل قيمة فروق الاستهلاك على النحو الذي يتم تحديده وفق المادة (٧)، بالإضافة إلى تكلفة العداد والمواد وأجور استبدالها وفقاً لتعليمات تكاليف التوصيل الصادرة عن الهيئة.

ب. إذا كان العبث واستجرار الطاقة الكهربائية بطريقة غير مشروعة تم من الشبكة الكهربائية فعلى المستهلك أن يدفع قيمة أثمان الطاقة المستجرة بطريقة غير مشروعة على النحو الذي يتم تقديره وفق المادة (٧)، وتكلفة المواد وأجور استبدالها نتيجة العبث والاستجرار غير المشروع للطاقة الكهربائية وفقاً لتعليمات تكاليف التوصيل الصادرة عن الهيئة.

٢. تقوم الشركة بإعادة تزويد الطاقة الكهربائية للاشتراك بعد تسديد ما يترتب عليه وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة (٧)

لأغراض تقدير كميات الطاقة المستجرة بطريقة غير مشروعة فعلى الشركة القيام بما يلي :

أ. تقدير كمية الطاقة المستجرة بطريقة غير مشروعة من العدادات الكهربائية أو توصيلاتها استناداً للأحمال الكهربائية لدى المستهلك وقت ضبط حالة العبث والسرقة أو من خلال دراسة معدل استهلاك الطاقة للمستهلك خلال الفترة التي سبقت العبث، على أن يتم احتساب كامل قيمة فروق الاستهلاك وفق التعرفة الخاصة بالمستهلك لسنتين سابقتين لاكتشاف حالة العبث أو من تاريخ آخر تقرير حسي على عداد المستهلك أيهما أقرب .

ب. تقدير كمية الطاقة المستجرة بطريقة غير مشروعة من الشبكة الكهربائية استناداً للأحمال الكهربائية لدى المستهلك والموصولة بالشبكة الكهربائية مباشرة دون المرور بالعداد الكهربائي وتوصيلاته وقت ضبط حالة العبث والسرقة أو من خلال دراسة معدل استهلاك الطاقة للمستهلك خلال الفترة التي سبقت العبث، على أن يتم احتساب كامل قيمة فروق الاستهلاك وفق التعرفة الخاصة بالمستهلك لسنتين سابقتين لاكتشاف حالة العبث، أو من تاريخ آخر تقرير حسي على عداد المستهلك أيهما أقرب .

المادة (٨)

على كل شركة فتح سجلات خاصة بحالات العبث أو الاستمرار غير المشروع من العدادات الكهربائية وتوصيلاتها أو الشبكة الكهربائية من واقع التقارير التي تقدم بهذا الخصوص.

المادة (٩)

للمستهلك التقدم بشكوى إلى هيئة تنظيم قطاع الكهرباء إذا اعتقد أن ظلماً قد وقع عليه من قبل الشركة.

المادة (١٠)

للمجلس إصدار التفسيرات والتوضيحات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (١١)

تلغى التعليمات المنظمة لحالات قطع التيار الكهربائي عن المستهلكين رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.

رئيس مجلس مفوضي
هيئة تنظيم قطاع الكهرباء
احمد حياصات